السندات التجارية : الرفيع المربع — الخميس 27 أكتوبر 2016

- أوجه الاختلاف بين التظهير # إجراءات حوالة الحق :
الخاصية :
حوالة الحق : تنتقل برضاء المدين
خ: يجب أن تشتمل بأجل ... قصير أو تاريخ معين محدد أو قابل للتعيين (أنواع السورة)
(الورقة = ...)
خاصية 1 : الورقة = تنتقل عن طريق التظهير
(الساحب / المسحوب عليه (البنك))

تعريف الورقة التجارية : بالرجوع للقانون التجاري نلاحظ أن المشرع لم يُعرّف الأوراق التجارية وإنما نظمها بموجب أحكام الكتاب الرابع الذي جاء تحت عنوان السندات التجارية، غير أن الفقه قام بتعريفها، وتعددت التعريفات الخاصة بها، غير أن التعريف الذي استقر عليه هو ذلك الذي أبرز الخصائص التي تتميز بها الأوراق التجارية عن غيرها من الأوراق، فقد عرفها بأنها : "ورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية تُمثّل مبلغا من النقود وهي تتخذ شكلا حدده القانون وتكون واجبة الدفع لدى الاطلاع أو في أجل قصير أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين"، ومن هذا التعريف يتضح أن للورقة الخصائص التالية :

(1) قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية : ويتم ذلك عن طريق التظهير الذي يختلف عن حوالة الحق (في الحال والمستقبل يلتزم المظهر / يلتزم فيها المحيل في الحال فقط)
(التظهير يطهرها من الدفوع / تنتقل خالية من الدفوع) — تنتقل بعيوبها
// تنتقل برضاء المدين (م.م 216 ج.م)

1 - الحق في الحوالة ينتقل بعيوبه ودفوعه على عكس التظهير، فإن الورقة التي تم تظهيرها تنتقل خالية من الدفوع والعيوب. (التظهير يطهر الدفوع)

2 - المظهر يلتزم في الحال والاستقبال (السداد)، على عكس المحيل فهو ملزم ومسؤول في الحال فقط.

3 - يكفي لانتقال الورقة التجارية (التظهير) أن يورد المظهر على الورقة التوقيع أو يكتب ما يفيد ذلك (أي التظهير) ويكفي توقيعه فقط، على عكس حوالة الحق التي تخضع لإجراءات معقدة ومكلفة لا تتماشى مع مبدأ السرعة في إبرام المعاملات التجارية.

4 - الحوالة تنتقل برضاء المدين على عكس التظهير.

(2) تمثل الورقة التجارية مبلغا من النقود : التقدير النقدي يعتبر من أهم مميزات الورقة التي يجب أن يحدد بدقة وأن تكون غير متنازع على تقديرها، وأن لا يكون معلقا على شرط وتوقف

أ- وفاة : ...

3) تاريخ استحقاق الورقة التجارية : وقد استقر العرف على تحديد هذا الأجل بشكل على الأكثر
إما بتاريخ معين أو لدى الاطلاع (أي عند تقديمها للمسحوب عليه) أو بعد مدة من الاطلاع عليها، أو تاريخ قابل
التعيين (1 نوفمبر 2ع حوالة) عند الاطلاع.

4) وتتحدد بشكل صدور القانون = مبدأ الكفاية الذاتية : يجب أن تتضمن جميع البيانات التي
نص عليها المشرع وهو ما يطلق بذاتها على إثبات ذاتها وتستغني عن وسائل الإثبات الأخرى.

02

وظائف الأوراق التجارية

1- أداة لنقل النقود

2- الائتمان :

3- أداة الوفاء :

(ما عدا الشيك فهو أداة للوفاء وليس للائتمان.

2- لتفادي خطر النقل وتفادي تعرض التجار لسرقة أموالهم (السفتجة بأنواع ... المحكم (مبدأ الكفاية الذاتية) وهي قرينة استفادة منه المفترض سقوط خطر الطريق).

القواعد الأساسية في قانون الصرف :

قانون الصرف : هو مجموع الأحكام التي تضمنها القانون التجاري فيما يتعلق بالسندات التجارية وتتضمن حقوق والتزامات المتعاملين بالأوراق التجارية :

1- معاملة المدين بقسوة وحماية الحامل (القاعدة الأولى) :

الهدف من القسوة هو دفعه للوفاء وحتى تطمئن التجار للتعامل بها (مثل تحرير احتجاج بامتناع عن الدفع، عدم الإمهال، تضامن المدينين).

وقد قسا المشرع على المدين حتى يدفعه للوفاء بقيمة الورقة التجارية وحتى لا يتماطل في ذلك، ومن أمثلة ذلك عدم منحه مهلة للوفاء، وقرينة التوقف عن الدفع في حالة تحرير احتجاج بعدم الوفاء في مواجهة المدين التاجر، ومبدأ التضامن فيما بين المدينين.

والمشرع حينما قسا على المدين فإنه لم يسرف في هذه القسوة وما قد يترتب عنها من الإحجام عن التعامل بالورقة التجارية، بل أوجد نوعا من التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، بحيث يجب على الدائن أن يطالب بدينه في تاريخ الاستحقاق وإلا ... أصبح حاملا مهملا.

2- مبدأ الكفاية الذاتية :

ويقصد بذلك أن تتضمن الورقة التجارية بيانات نص عليها القانون التجاري حتى تكون كافية بذاتها لإثبات مضمونها وتستغني عن وسائل الإثبات الأخرى، فلا يمكن لأي شخص في حالة النزاع أن يدعي خلاف ما ورد في الورقة التجارية.

- 1 استقلال التوقيعات (القاعدة 3): هو كل شخص موقع على الورقة بمعنى أن الموقع على الورقة الذي ينشأ في ذمته التزام مستقل عن باقي الموقعين، حتى ولو كانت باقي التوقيعات الأخرى باطلة.

- قاعدة تطهير الدفوع: بمعنى أن الورقة التي تنتقل خالية ومطهرة من كل عيب، فإذا رجع الحامل على أي موقع لا يمكن لهذا الأخير أن يدفع بالعيب في العلاقة بينهما.

03

I/

الخميس 03 نوفمبر 2016

أ* السفتجة :

= سند السحب، الكمبيالة : عرّفها المسلمون بأنها السفتجة وهو الصك المحكم الذي الشخص يستند عليها لإثبات دينه واستيفائه، كما عرفوها بأنها عقد استفاد منه المقرض سقوط خطر الطريق.

[الساحب ؛ المسحوب عليه ؛ المستفيد]

والمشرع لم يعرف السفتجة وإنما عدّد البيانات التي يجب أن يتضمنها، ومن خلالها يمكن تعريفها بأنها : ورقة تتضمن أمر من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا (~~قابل~~) بتاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

ويمكن للمستفيد أن يقوم بنقل الحق الثابت في السفتجة إلى الغير وذلك عن طريق التظهير ويسمى الأول أي المستفيد بالمظهر والثاني بالحامل، ويمكن لهذا الأخير أن يظهرها إلى شخص آخر وبالتالي تنتقل السفتجة من شخص لآخر عدة مرات. كما يمكن للحامل أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه للقبول، فإذا قبلها يضمن المستفيد حقه في الوفاء ويترتب على المسحوب عليه التزام بتجميد مقابل الوفاء، إضافة إلى أن ملكية المستفيد تتأكد على مقابل الوفاء.

وإذا تداولت السفتجة بين أشخاص متعددين فإن كل من وقع عليها يعتبر ضامنًا للحامل للوفاء بهذه الورقة.

04

وإنشاء السفتجة يفترض وجود علاقتين سابقتين :

وهي العلاقة التي تربط الساحب والمسحوب عليه، ويقصد بها الدين الذي

أ - علاقة مقابل الوفاء : للساحب في ذمة المسحوب عليه.

وهي العلاقة التي تربط الساحب والمستفيد، وهي الدين الذي للمستفيد

ب - علاقة وصول القيمة : في ذمة الساحب، ويجدر الملاحظة أن علاقة وصول القيمة تتعدد كلما ظهرت السفتجة.

* السفتجة تعتبر دائمًا (389 + 03) عملًا تجاريًا بحسب الشكل ؛ حتى ولو قام بسحبها غير التاجر، على عكس الأوراق التي ينص عليها وإنما تكتسبها بالتبعية ⇐ تقوم به تاجر + بمناسبة قيامه بعمله التجاري.

ب* الشيك :

* هو ورقة تتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه الذي يجب أن يكون دائمًا مصرفًا، بنكًا أو مؤسسة مالية، بأن يدفع ~~[illegible]~~ مبلغًا من النقود إلى المستفيد

II

أو الحامل لدى الاطلاع.

ظهر الشيك لأول مرة في بريطانيا عندما اعتاد الأفراد إيداع نقودهم في البنوك التي كانت تسلمهم سندات للحامل بحيث أنهم يستطيعون تقديمها للبنك واستخراج أموالهم؛ ولكن سرعان ما منع هؤلاء التجار من إصدار هذه السندات وذلك عندما منحت الحكومة البريطانية المصرف المركزي سلطة إصدار هذه السندات، فالمصارف تحايلت على هذا المنع وأصبحت تسمح لزبائنها بإصدار السفاتج مستحقة الدفع لدى الاطلاع وهذا ما قام به التجار والأشخاص من الذين كانوا يودعون أموالهم، ولكن البنوك أصبحت لا تطمئن إلا بمراجعة الحساب الذي للزبون حتى تدفع قيمة السفتجة وأصبحت عملية المراجعة تتكرر عدة مرات، والمراجعة بالإنكليزية (toute check) وبالتالي ظهرت كلمة الشيك، ثم انتقل الشيك إلى دول أوربا ودول أخرى.

ونفس العلاقات الموجودة في السفتجة موجودة في الشيك (مقابل الوفاء ...).

والشيك على خلاف السفتجة لم ينص المشرع على تجاريته، ولكنه يكتسب هذه الصفة بالتبعية، والعبرة بتجارية الشيك عند إصداره أي نشوئه ومن ثم يظل كذلك إذا كانت العمليات التي أجري من أجلها فيما بعد مدنية.

05

ج/ السند لأمر

هو ورقة يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين لفائدة شخص ثان هو المستفيد، ويصدر السند لأمر في صيغة تعهد (وليس) لا الأمر، كما أنه لا يوجد قبول ولا مقابل وفاء في السند لأمر.

ولم ينص المشرع على تجاريته وبالتالي فإنه يعتبر عملا تجاريا إذا قام بإصداره تاجر ولأغراض تجارية.

مقارنة بين السفتجة والشيك والسند لأمر:

1- يختلف السند لأمر عن السفتجة والشيك في أنه يرد في صيغة تعهد لا الأمر، كما هو الحال بالنسبة للسفتجة والشيك.

2- يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث أن هذه الأخيرة تتضمن عند إنشائها ثلاثة أطراف، ومن ثم فلا مجال في السند لأمر لمقابل الوفاء والقبول.

3- يسحب الشيك دائما على بنك أو مؤسسة مالية أو مصرفية، أما السفتجة فتسحب على شخص طبيعي أو على بنك أو مؤسسة مالية أو مصرفية.

III

4* الشيك دائما يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء، بينما يمكن أن تكون السفتجة أو السند لأمر مستحق الدفع لدى الاطلاع أو مضافين لأجل، لأنهما أداتي وفاء وائتمان.

5* السفتجة تعتبر دائما عملا تجاريا وتكتسب هذه الصفة بحسب الشكل، بينما تتوقف تجارية الشيك والسند لأمر على صاحبهما من تاجر (ب) ومناسبة قيامه بعمل تجاري.

6* ضرورة وجود مقابل الوفاء الكافي لدى المسحوب عليه عند إصدار الشيك تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية، في حين لا توقع هذه العقوبات على صاحب السفتجة إذا لم يوجد مقابل الوفاء الكافي لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

7* لا مجال للقبول في الشيك والسند لأمر، بينما يشترط ذلك في السفتجة.

8* يجب ذكر اسم المستفيد في السفتجة إذ لا يجوز سحبها لحامله، بينما لا يشترط ذلك في الشيك.

[illegible]

06

سند الخزن :

~~مفهوم السندات التجارية وخصائصها~~

يرجع ظهور السند الخزن إلى ظهور المخازن العامة التي ظهرت بسبب الحاجة العملية نتيجة انتعاش التجارة الدولية في بداية القرن التاسع عشر، وتكدس البضائع ~~نتيجة انتعاش التجارة~~ في الموانئ البحرية بسبب عدم وجود مخازن كافية لاستيعابها في موانئ الوصول مما كان يعرضها للتلف والهلاك. ولعلاج هذا الوضع تأسست أول شركة لتشييد مخزن عام في لندن وهي شركة مخزن الهند الغربية سنة 1899، وبدأ المخزن في استقبال البضائع القادمة من غرب الهند إلى انجلترا، وقد اعتاد التجار التصرف في هذه البضائع دون انتظار خروجها من المخزن عن طريق البيع بالعينة، ولما كان من الصعب التصرف في البضائع إلى المشترين في ذات يوم بيعها فقد اعتاد المخزن على إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة عنده تقبل التداول عن طريق التظهير لصالح المشترين، وقد أتاحت لهم القدرة على إعادة بيع هذه البضائع والاقتراض بضمانها عن طريق التظهير لهذه الصكوك دون حاجة إلى نقل البضاعة ذاتها من مكانها في المخزن.

07

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها للصكوك التي تصدرها من حيث شكلها، وهي تنقسم إلى فريقين ففي فرنسا ومعظم الدول الأوروبية تصدر المخازن العامة للمودع صكا مزدوجا يتكون من جزأين أحدهما إيصال إيداع البضاعة والآخر سند الخزن، أما في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا... إلخ فلا وجود للصك المزدوج حيث تصدر المخازن العامة للمودع صكا يتكون من جزء واحد.

ويعرف المشرع الجزائري سند الخزن بموجب المادة 543 مكرر على أنه "استمارة ضمان ملحقة بوصل ~~إيداع~~ البضاعة المودعة في المخازن العامة"، "وهو سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضاعة المودعة بالمخازن العامة" (م543 مكرر 2)

والجدير بالذكر أن سند الخزن يدخل ضمن عداد الأوراق التجارية حيث يعتبر في حقيقة الأمر سندا لأمر مضمون برهن على البضاعة، غير أنه يختلف عنه في عدة نواحي:

1- يجوز لصاحب البضاعة أن يفي بقيمة الدين المضمون بالرهن قبل تاريخ الاستحقاق من أجل تحريرها.

2- أن حامل سند الخزن لا يملك الرجوع صرفيا على الملتزمين بالوفاء إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بالدين.

ويصدر المخزن العام في كل عملية إيداع للبضاعة صكا مزدوجا بناء على طلب المودع

يُسلّم إليه أو إلى من يحدده، ولا يجوز للمخزن أن يُسلّم المودع وصل إيداع البضاعة منفصلا عن سند الخزن.

وإذا أراد المودع أن ينقل ملكية البضاعة بإمكانه أن ينقلها عن طريق تظهير الصك المزدوج دون اتباع قواعد وإجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

04

وإذا أراد المودع أو المظهّر إليه الصك المزدوج الاقتراض بضمان البضاعة فعليه أن ينفصل سند الخزن عن وصل إيداع البضاعة ويظهره إلى الدائن المرتهن فينشئ له بذلك رهنا على البضاعة المودعة، مع احتفاظ المظهر بحيازة وصل إيداع البضاعة وبالتالي يبقى محتفظا بملكيتها رغم رهنها، كما يمكن لمن اقترض بضمان البضاعة المودعة عن طريق تظهير سند الخزن أن يقوم ببيع هذه البضاعة المرهونة عن طريق تظهير وصل إيداع البضاعة.

ويجوز للمودع أن يقسم البضاعة التي يودعها بالمخزن إلى عدة مجموعات بحيث يحصل على عدة صكوك مزدوجة بدلا من الحصول على صك واحد يشملها جميعا.

بيانات سند الخزن

ويجب أن يتضمن سند الخزن وكذا وصل إيداع البضاعة (المادة 543 مكرر 1 والمادة 543 مكرر 2 ف 2) هي:

(التسمية (صك الأموال) — العنوان (شركة خاص))

اسم الشخص الطبيعي والمعنوي المعني، أو اسم شركة ومهنة أو غرض شركة ومقر سكناه أو عنوان شركة وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

وفيما يتعلق بتداول سند الخزن فإنه قابل للتظهير بنفس شروط تظهير السندات التجارية الأخرى (م 543 مكرر 2 ف 3).

فإذا أراد المودع أو من يليه من حملة الصك المزدوج الاقتراض بضمان البضاعة المودعة فعليه أن يفصل سند الخزن عن وصل إيداع البضاعة ويظهره فينشئ المظهر إليه (الدائن) حق رهن على البضاعة المودعة وهذا التظهير هو التظهير الأول لسند الخزن وهو الذي ينشئ الرهن ويبعث سند الخزن إلى الوجود، حيث لا يعلم تكميل وجوده إلا بهذا التظهير لأنه يؤدي إلى إنشاء ورقة تجارية.

ويجب الملاحظة أن عدم حيازة حامل سند الخزن للبضاعة ماديا لا يحول دون مزاولته حق
الحبس لأنه يباشره عن طريق مسيّر المخزن العام، إذ يحظر على هذا الأخير تسليم البضاعة
إلى حامل وصل إيداعها إلا بعد الوفاء بالدين وتقديم سند الخزن مؤشرا عليه بما يفيد
الوفاء بقيمة الدين أو إيداع مبلغ الدين المستحق لصالح حامل سند الخزن لدى
مسيّر المخزن العام.

ومن أجل التخفيف من آثار الحبس فإن بعض التشريعات المقارنة أجازت للمودع الحق في
استبدال البضاعة المودعة إذا كانت مثلية، والحكمة من ذلك هي تجنب تلف البضاعة
المودعة بسبب طول فترة تخزينها بالمخزن العام.

ويجب الملاحظة أنه من أجل إشاعة المعلومات المتعلقة بالدين المضمون بالرهن لمن يرغب
في التعامل بالبضاعة المرهونة خاصة التعامل بوصل إيداعها فإنه يتوجب على المظهر إليه
الأول أن يبادر إلى طلب قيد تظهير سند الخزن، والبيانات المتعلقة بهذا التظهير في
دفاتر المخزن العام والتأشير بذلك في سند الخزن حتى ولو كان لا يجوز تداوله بعد

09

ذلك إذا تضمن مثلا شرط "ليس لأمر" (ادفعوا لفلان دون غيره أو فقط)
والهدف من ذلك هو إعلام الغير بوجود رهن يثقل البضاعة المودعة وقيمة الدين [illegible]
المضمون بالرهن وبياناته، ومن ثم فإن هذا القيد له وظيفة إشهارية،
وغني عن البيان أن المظهر إليه الأول يجوز له أن يظهر سند الخزن إلى غيره، وهكذا
ينتقل من يد إلى يد ويتداول عن طريق التظهير إلى أن يستقر في يد الحامل الأخير
الذي يطالب بالوفاء بقيمته في تاريخ الاستحقاق.

ويختلف التظهير اللاحق لسند الخزن عن أول التظهير (الأول) اختلافا بينا، فالتظهير الأول هو
الذي ينشئ الرهن ويخرج سند الخزن إلى الوجود، إذ لا وجود له قبل هذا التظهير
أما التظهير اللاحق لسند الخزن فلا ينشئ رهنا على البضاعة وإنما يؤدي إلى انتقال
الحقوق الناشئة عنه كما يجب على المظهر إليه الأول أن يطلب قيد التظهير الأول
لسند الخزن وبياناته في دفاتر المخزن العام بينما لا يلتزم المظهر إليه بذلك في حال التظهير اللاحق.

وفيما يتعلق بالوفاء بقيمة سند الخزن فإنه يكون لحامله الشرعي (أي الذي انتقل إليه بسلسلة غير منقطعة من التظهير)، بينما يقع عبء الوفاء بالدين المرهون المضمون بالرهن على حامل وصل إيداع البضاعة، ولا يمكن توجيه المطالبة بالدين إلى المظهر الأول لسند الخزن إذا كان لم يظهر وصل إيداع البضاعة ولا زال حائزا له، وإذا رفض حامل وصل إيداع البضاعة الوفاء بقيمة سند الخزن في تاريخ استحقاقه وما في ذلك، أو وما أجل في ذلك.

فإذا وفى الموظف المظهر الأول لسند الخزن لقيمة الرهن حل محل حامل سند الخزن في جميع حقوقه، وجاز له الرجوع على حامل وصل إيداع البضاعة بدعوى الرجوع.

وتجدر الملاحظة أنه إذا وفى حامل وصل إيداع البضاعة قيمة الدين المرهون إلى الحامل الشرعي لسند الخزن، فإن هذا الأخير (سند الخزن) ينقضي بالوفاء.

أما إذا ~~المدين~~ امتنع عن ذلك فإن المشرع جعل لحامل سند الخزن نوعين من الضمانات:

1- الأول ضمان عيني يتمثل في حق الرهن على البضاعة المودعة.

2- أما النوع الثاني فمصدره قانون الصرف على اعتبار أن سند الخزن من السندات التجارية. غير أن المشرع لم يطلق يد حامل سند الخزن في الاستفادة من هذين النوعين من الضمانات في آن واحد، بل وضع ترتيبا زمنيا لهما، إذ ألزمه في حال عدم وفاء حامل وصل إيداع البضاعة بالدين المرهون بعد ثمانية أيام من تاريخ تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء أن ينفذ أولا على البضاعة المرهونة (المودعة) واستعمال حق امتيازه على السعر (الم 543 مكرر 26 من ق التجاري ف 2).

وفي حالة عدم كفاية السعر للتسديد جاز له الرجوع على المودع وباقي المظهرين المتتاليين بصفتهم حاملا لسند تجاري (الم 543 مكرر 36 ف 3).

سند النقل:

أشار إليه المشرع عند حديثه عن عقد النقل البري في الم 42 من ق التجاري، ونظم أحكامه كسند للنقل باعتباره ورقة تجارية بموجب الم 543 مكرر 8، وعرفه بأنه وثيقة تمثل ملكية البضاعة عند ما يصدر لأمر أو يظهر للحامل أو لأمر.

فهو إذا ليس ~~بعقد يقوم بدور~~ لم يكن يقوم بدور تمثيل البضاعة وإنما لإثبات عقد

نتائج

النقل البري.

وإذا ما ظهر سند النقل فإنه إما ينقل ملكية البضاعة أو رهنها كما أن الشخص الذي انتقل إليه السند يمكن له أن يظهره وينقل ملكية البضاعة

وفيما يتعلق بالبيانات التي يجب توفرها في سند النقل فقد نصت عليها المادة 543 مكرر 8 وتشمل هذه اسم الشخص الطبيعي والمعنوي المالك أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض الشركة ومقر سكناه أو عنوان الشركة و[illegible] طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عليها وعن قيمتها

وقد أخضع المشرع أحكام سند النقل لأحكام سند الأمر بموجب المادة 543 مكرر 13.

عقد تحويل الفاتورة:

تناوله المشرع بموجب المادة 543 مكرر 14 بأنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة [illegible] محل زبونها عندما تسدد فوراً لهذا الأخير التام المبلغ لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد أو الوفاء وذلك مقابل أجر.

وفيما يتعلق بالشركة المتخصصة فقد حددها المرسوم التنفيذي 95-331 المؤرخ في 25/10/1995 بأنها شركة المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.

ومن خلال الاطلاع على الأحكام المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة يلاحظ أن المشرع لم يتطرق لمسألة إمكانية انتقال الحقوق الثابتة في الفاتورة عن طريق التظهير ولهذا اشترط لانتقالها تبليغ المدين فوراً بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

وقد دعم المشرع حق الشركة المتنازل لها بالحقوق وذلك عندما نص في المادة 543 مكرر 16 على أنه يترتب على تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي تضمن تنفيذ الالتزام.

البيانات المتعلقة بالورقة التجارية

الخميس 01 ديسمبر 2016

السندات التجارية

شروط صحة الورقة التجارية - بيانات الورقات (السفتجة والشيك):

I/ * الشروط الشكلية: الم 390 ق ت

تنص الم 390 من الق ت على البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة وتتمثل في 1- تسمية سفتجة على متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره. 2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين. 3- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) 4- تاريخ الاستحقاق 5- المكان الذي يجب فيه الدفع. 6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد) 7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها. 8- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

وإذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة إلا في الأحوال المبينة في الفقرات الآتية:

لكن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها،
وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان الدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه،
وإذا لم يذكر مكان لإنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

وتنص الم 472 من الق ت على ما يلي: "يحتوي الشيك على البيانات التالية:
1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها. 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود. 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع. 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. 6- توقيع من أصدر الشيك.

وتنص الم 473 من الق ت على ما يلي: "إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في الم 472 فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية:
إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا. وإذا لم تذكر هذه البيانات تكون واجب الدفع في المكان الذي فيه المحل الأصلي للمسحوب عليه.
لكن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه فإن إنشاءه يكون في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

[illegible] (I)

1* الكتابة

وهي شرط ضروري وبديهي لإنشاء الورقة التجارية فلا يمكن إنشاؤها شفاهة، كما أنها لا تقتصر على إثبات الالتزام وإنما تتعداه إلى إنشائه

وبالنسبة للسفتجة يجوز كتابتها عرفيا بشرط أن تتضمن جميع البيانات التي نص عليها القانون، ويرى جانب من الفقه أنه ليس هناك ما يمنع أن تحرر أمام الموثق، غير أن هذا يتنافى مع مبدأ السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، كما أن الأشخاص يتفادون ذلك لأنه يكلفهم نفقات إضافية

كما لا يشترط أن تكون مكتوبة بخط يد الساحب بل يشترط أن تكون محتوية على توقيعه

كما يمكن أن تكون محررة باللغة العربية أو بلغة أجنبية

~~[illegible]~~ وبالنسبة للشيك فقد جرت العادة أن تسلم البنوك عملاءها دفاتر الشيكات مسلسلة الأرقام تحمل رقم الزبون واسمه (م 537) ت.ج.

13

2_ البيانات الإلزامية

من دون هذه البيانات لا تخضع الورقة التي للقانون التجاري ولا تعتبر سندا تجاريا:

أ_ البيانات المشتركة (بين السفتجة والشيك):

1) الأمر بدفع مبلغ معين: يجب أن يكون (ناجزا وغير مقترن) أي غير معلق على شرط كما يجب ألا يكون متوقفا على حساب بين الساحب والمسحوب عليه.

- أن يكون الأمر بسيطا، كما أن المبلغ يجب أن يكون واحدا غير مجزأ.

وقد اشترط المشرع أن يكتب المبلغ بالأرقام وبالأحرف تفاديا للتزوير، غير أنه قد يحصل أن يكون المبلغ المكتوب بالأرقام مختلفا عن المكتوب بالأحرف ففي هذه الحالة فإن العبرة بالمبلغ المكتوب بالأحرف: (16396 للسفتجة // 479 للشيك) والحكمة من ذلك هو أن الشخص حينما يكتب المبلغ بالأحرف يكون مركزا أكثر من كتابته المبلغ بالأرقام، وقد يحصل أن يكتب المبلغ عدة مرات بالأرقام وعدة مرات بالأحرف فالعبرة هنا بالمبلغ الأقل.

2) اسم المسحوب عليه: هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة السفتجة أو الشيك وجرى العرف على أن يذكر موطنه ومهنته على متن السند التجاري، وقد أجاز المشرع سحب السفتجة والشيك على الساحب نفسه

وإذا سحب الشيك على غير ~~[illegible]~~ المؤسسات المذكورة في القانون فإن صاحبها يعاقب بغرامة قدرها 10% من قيمة الشيك دون أن تقل عن 100 دج (م 537)

الخميس 01 ديسمبر 2016

3- مكان الوفاء: لم يعتبر المشرع السفتجة والشيك الخاليين من مكان الوفاء باطلين بالرغم من أن هذا البيان ضروري وهام وذلك من أجل التقليل من حالات بطلان الورقة التجارية فأوجد حلا بديلا يحل محلها واعتبر الدفع في المكان الموجود بجانب اسم المسحوب عليه، غير أنهما إذا خليا من مكان الوفاء والمكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه فيكونان باطلين.

وتبدو أهمية مكان الوفاء في المسائل التالية: فهو من جهة يسهل على الحامل التعرف على المكان لاستيفاء قيمة الورقة، كما أنه مهم في تحديد العملة التي تدفع بها السفتجة أو الشيك عند الالتباس كما لو سحبت في الكويت أو العراق لتدفع في تونس أو الجزائر فكل هذه الدول تعتمد على الدينار كعملة لها، كما أن مكان الوفاء يساعد على تحديد مدد تقادم الدعوى الصرفية.

14

4- تاريخ ومكان الإنشاء: تظهر أهميته في معرفة ما إذا كان ساحب السفتجة أو الشيك كامل الأهلية عند سحبهما، وهو مهم كذلك بالنسبة للسفاتج التي تدفع بعد مدة معينة من تحريرها، وكذلك بالنسبة للسفاتج التي تدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة من ذلك بأن المشرع أعطى مدة سنة (1) من تاريخ تحرير الأولى (الواجبة الدفع لدى الاطلاع)، وسنة من تاريخ تقديم الثانية للقبول (واجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها)، كما أن للتاريخ أهمية لأنه يبين لنا ما إذا تم في فترة الريبة (في الإفلاس بين التوقف عن الدفع والإفلاس).

وبالنسبة للمكان (مكان إصدار السفتجة أو ...) فتظهر أهميته خاصة بالنسبة للسفاتج الدولية إذ قد يطول تنازع بين القوانين لتحديد الواجب التطبيق عليها، وفي هذا الصدد فإن السفتجة من حيث الشكل لقانون البلد الذي حررت فيه، أما بالنسبة للشيك فيكتسي المكان أهمية بالغة لأنه يحدد تاريخ تقديم الشيك للوفاء، ويختلف ذلك بينما إذا كان مسحوبا بالجزائر ليدفع فيها فإن ميعاد تقديمه للوفاء هو عشرون يوما، وإذا كان الشيك مسحوبا في إحدى المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط أو إحدى الدول الأوروبية فإن ميعاد تقديمه للدفع هو 30 يوما، أما إذا كان مسحوبا في غير هذه الدول فميعاد تقديمه للوفاء هو 70 يوما (م 501).

أما إذا كانت الورقة التجارية خالية من مكان الوفاء فلا تكون باطلة بل اعتبرها المشرع منشأة بالمكان المبين بجانب مكان الساحب.

5- توقيع الساحب:

والساحب هو الذي يصدر الورقة التجارية ويبث الروح فيها لذلك فإن توقيعه يكتسي أهمية بالغة، وإذا خلت الورقة من توقيعه فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا.

والتوقيع قد يتخذ صورا متعددة كالختم والبصمة والكتابة، ويجب أن تكون واضحة ونافية للجهالة.

ولم يبين المشرع المكان الذي يوضع فيه التوقيع غير أن العادة جرت أن يكون في آخر الورقة أو في آخر السند للدلالة على أن الموقع يلتزم بكل ما هو مدون أعلاه.

كما أن في الشيك غالبا ما تشترط المصارف على زبائنها عند فتح الحساب إيداع نموذج من توقيعاتهم للمضاهاة.

البيانات الإلزامية الخاصة بالسفتجة:

15